- (المسألة الأولى) واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : فقيل هي فرض على الإطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر . فأما الكتاب فقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه وإنه لفسق } . وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال " سئل رسول ا A فقيل : يا رسول ا إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا ا عليها أم لا ؟ فقال رسول ا A : سموا ا عليها ثم كلوها " فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب . وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيرا إلى قوله E " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "